هالة أبو السعد
وكيل لجنة المشروعات الصغيرة

مشروع قانون
تنظيم أعمال الباعة الجائلين

السيد الأستاذ الدكتور / على عبد العال
رئيس مجلس النواب الموقر

تحية طيبة وبعد،،،

مقدمة لسيادتكم: هالة أبو السعد، عضو مجلس النواب، وآخرون، بشأن مشروع قانون

تنظيم أعمال الباعة الجائلين

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق التحية والاحترام ،،

مقدمة لسيادتكم

هالة أبو السعد
وكيل لجنة المشروعات الصغيرة

مشروع قانون
تنظيم أعمال الباعة الجائلين

مادة (1)

يعد بائعا متجولا كل من يبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة في أي طريق أو مكان عام دون أن يكون له محل ثابت .

وكل من يتجول من مكان إلي آخر أو يذهب إلي المنازل لبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة بالتجول .

مادة (2)

لا يجوز ممارسة حرفة بائع متجول الأبعد الحصول علي ترخيص بذلك من الوحدة المحلية أو الحي المختص بالمحافظة ويصرف لطالب الترخيص بعد استيفاء الشروط علامة خاصة مميزة .

مادة (3)

يسري الترخيص لمدة سنة ويجوز تجديده ويجب تقديم طلب التجديد قبل انتهاء الشهر الأخير من مدة الترخيص وألا أعتبر الترخيص لاغيا بانتهاء مدته .

مادة (4)

علي المرخص له حمل الترخيص أثناء ممارسة حرفته وعليه تقديم الترخيص كلما طلب منه .

مادة (5)

علي المرخص له رد الترخيص والعلامة المميزة إلي الوحدة المحلية أو الحي المختص في حالة عدوله عن ممارسة حرفته أو في حالة إلغاء الترخيص .

مادة (6)

لا يجوز الترخيص في ممارسة حرفة بائع متجول للأشخاص الأتي بيانهم :-

- من يقل سنه عن أثني عشر عاما .
- المصابون بأحد الأمراض المعدية أو النفسية .
- الأشخاص الغير مصريين حتى لو كانوا يدرسون بجمهورية مصر العربية.

مادة (7)

يلغي الترخيص أذا ثبت أن المرخص له في حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (1) ، (2) من المادة السابقة .

مادة (8)

يجوز للحي المختص أو مجلس المدينة أو الجهة المختصة بالترخيص أن تخصص أماكن معينة لوقوف الباعة الجائلين أو فئات خاصة منهم ولها أن تحدد الحد الأقصى لعددهم بكل منها ولها أيضا أن تمنع وقفهم لممارسة المهنة في غير هذه الأماكن .

مادة (9)

لا يجوز للباعة المتجولين:-

- ملاحقة الجمهور بعرض سلعهم أو ممارسة حرفتهم أو الوقوف في الشوارع والميادين التي يصدر بها قرار من الجهة المختصة .
- الوقوف بجوار المدارس .
- الوقوف في الأماكن التي تمنع فيها الشرطة وقفهم فيها لضرورة تقتضيها حركة المرور أو النظام العام أو الأمن العام أو الصحة العامة .
- الوقوف بجوار المحال التي تتاجر أو تمارس نفس المهنة المطلوب الترخيص لها ويجب الاتقل المسافة بين طالب الترخيص لسلعة ما عن ما يتاجر فيها عن 100 متر .

- بيع المفرقعات أو الشماريخ أو الألعاب النارية .
- بيع الأطعمة بجميع أنواعها الأ أذا كان حاصلا علي موافقة أغذية المدينة .
- بيع أو عرض أي سلع منتهية الصلاحية أو مجهولة المصدر .

مادة (10)

يقدم طلب الترخيص إلي مدير التراخيص بالوحدة المحلية أو الحي المختص من نسختين متضمنا البيانات الآتية :-

- أسم الطالب ولقبه وسنه ومحل ميلاده وصناعته أو حرفته ومحل أقامته ورقم بطاقة الرقم القومي وعنوانه الذي يتم مراسلته عليه .
- نوع السلعة أو البضاعة التي يطلب الترخيص في ممارسة بيعها أو الحرفة والصناعة التي يطلب الترخيص في مزاولتها .
- المكان أو المنطقة التي يطلب الترخيص بالعمل فيها .

مادة (11)

- يرفق بطلب الترخيص المستندات الآتية :-
- ثلاث صولا فوتوغرافية حديثة للطالب مقاس 3× 4 سم
- شهادة ميلاد أو صورة من بطاقة الرقم القومي .
- شهادة صحية معتمدة من الوحدة الصحية تفيد خلوه من الأمراض المعدية المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القانون .
- شهادة بعضوية طالب الترخيص في جمعية الباعة الجائلين أو اللجنة النقابية أن وجدت .

مادة (12)

تعد إدارة التراخيص في الأحياء ومجالس المدن سجل تدون فيه طلبات التراخيص يثبت فيه تاريخ تقديم الطلب ورقمه المسلسل وأسم مقدمه وموضوع الطلب وما يتم فيه أولا بأول وذلك إلي أن يصدر قرار الفصل في الترخيص فيدرج في هذا السجل .

مادة (13)

ينشأ بإدارة التراخيص ملف خاص لكل طالب ترخيص ويرقم بأرقام قيد الطلبات في السجل المشار إليه في المادة السابقة ويودع بهذا الملف طلب الترخيص أو تجديد الرخصة والمستندات والبيانات المؤيده له ومحاضر جلسات اللجنة والنسخ الأصلية من قراراتها وتعلي الأوراق علي غلاف الملف أولا بأول بحسب تواريخ ورودها ولا تسحب من هذا الملف أي مستندات بعد تقديمها الا بموافقة مدير التراخيص وفي كل الحالات يحب الا تزيد مدة منح الترخيص لطالبه عن 12 يوما فأذا تأخرت المدة عن ذلك دون أي أسباب جاز لطالب الترخيص التظلم لرئيس الحي أو سكرتير المحافظة ويجب أن يتم البت في التظلم في خلال أسبوع علي الأكثر .ويجب أن يكون ممثل جمعية الباعة الجائلين عضوا أساسيا في لجنة الحي المختصة بمنح التراخيص.

لا تسحب المستندات من هذا الملف إلا بموافقة مدير التراخيص .

المادة (14)

متي ثبت استيفاء الطالب للشروط التي يقضي بها القانون تسلم له الإدارة المختصة الترخيص المطلوب والعلامة المميزة ويحصل منه عند منح الترخيص والعلامة المميزة مبلغ مائة وعشرون جنيها وتكون العلامة المميزة من القماش ومكتوب عليها عبارة " بائع متجول " ورقم الترخيص وعلي المرخص له ممارسة حرفته وضع العلامة المميزة حول ذراعه بشكل ظاهر .

ويجوز للحي المختص أو اللجنة مانحة الترخيص تحصيل رسم أشغال طريق من 50-100 جنية من طالب الترخيص .

مادة (15)

لا يجوز التنازل بأي حال من الأحوال عن العلامة المميزة أو تسليمها للغير للقيام بنفس العمل ويحرم صاحب العلامة من الترخيص لمدة عام أذا ثبت ذلك .

مادة (16)

علي المرخص له في حالة فقده الترخيص أو تلفه أفقد العلامة المميزة أبلاغ الحي المختص لإعطائه صورة معتمده منه وعلامة لمزاولة المهنة جديدة .

مادة (17)

يكون لموظف الحي المختص في إدارة الترخيص وممن لهم حق التفتيش صفة الضبطية القضائية في أثبات الجرائم والمخالفات الخاصة بأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة (18)

تنظم المحافظات ومجالس المدن أسواقا بصفة منتظمة في أيام وأماكن محددة (سوق اليوم الواحد) ويتقدم طالب الترخيص بالبيع في هذا السوق إلي الحي المختص للحصول علي الترخيص الخاص بذلك بعد دفع الرسوم المقررة .

مادة (19)

أذا مارس بائع متجول المهنة بغير ترخيص جاز للسلطة المختصة إزالة الأشغال فورا وتضبط الأشياء والسلع الشاغلة للطريق وتثبت مفرداتها في محضر ثم تنقل إلي مخزن تعده السلطة المختصة وعلي المخالف أن يسترد الأشياء المضبوطة في ميعاد تحدده له السلطة المختصة وتخطره به وذلك بعد أداء رسم النظر وغرامة لا تقل عن ضعف رسم الإشغال المستحق فإذا لم يقم بذلك جاز للسلطة المختصة بيعها بالمزاد العلني أو إعدامها أذا كانت قابلة للتلف وتلفت بالفعل أو أذا

كانت سلعة منتهية الصلاحية ويجوز في جميع الأحوال عند العجز عن دفع الرسوم المقررة للمخالفة تحصيلها عن طريق الحجز الإداري .

مادة (20)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشر ينص عليها قانون أخر يعاقب بغرامة لا تقل عن 500جم (خمسمائة جنية) والحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تتجاوز 60 يوما أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من خالف هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

مادة (21)

علي جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المذكرة التفسيرية

لم تهتم الحكومة فى يوم من الايام بالفئات المهمشة سواء كانوا من المناطق العشوائية او من يمارسون عمل حر يستطيعون من خلاله توفير قوت يومهم .
حيث كانت الحكومة السابقة حكومة خاصة لرجال الاعمال تشرع لهم القوانين بل وتغير فى القوانين الموجودة لكى تتلائم مع طلباتهم واما الفقراء والمهمشين ومنهم الباعة الجائلين 6 مليون مواطن لا يهتم احد باوضاعهم واستقرارهم فهم مواطنين لهم حقوق واهم حق لهم هو حق البيع والترخيص.

ان مهنة بائع متجول تعتبر فرصة عمل اوجدها المواطن نفسه وبالتالى فان هذه الفرصة لم تكلف الدولة الاف الجنيهات كغيرها من فرص العمل تصل تكلفة الفرصة على الاقل فى المشروعات متناهية الصغر والصغيرة عشرون الف جنية.

ان تلك الفئة بدات منذ عام 2000 يدخل فيها الحاصلين على مؤهلات عليا واصبح هيكل الباعة الجائلين مختلف تماما عما كان عليه واصبح بدخله جميع المؤهلات .

ان انخفاض مستوى المعيشة وارتفاع معدلات الفقر فى مصر اصبح الفقراء يمثلون حوالى 48% فان وجود الباعة الجائلين امر هام وضرورى فى توفير السلع او بعض خدمات لفئات عريضة من الشعب حيث تقل تكلفة ما يتم بيعه من السلع او خدمات لتتماشية مع امكانيات الطبقات الفقيرة.

يجب ايضا ان يؤخذ فى الاعتبار ان البائع المتجول نفسه هو مستهلك لمواد و سلع تباع ايضا فى الاسواق وهو دائما يبحث عن السلعة الرخيصة بصرف النظر عن مدى جودتها .

ان مهنة الباعة الجائلين بدات تجذب بعض الذين لا يتمتعون بالجنسية المصرية مثل تواجد السودانين – الصنيين فى الاسواق يسبب الكثر من المشاكل الامنية ولذا فانه مطلوب توفير مجموعة من السياسات والاجراءات التى تحد من ذلك.

ان فرص الانحراف والاتجاه الى التطرف والارهاب او تجارة المخدرات والممنوعات والبلطجة سوف تزداد اذا لم تراعى مجموعة من السياسات تقنين الوضع الذى يحمى المجتمع من المخاطر .

ان حقوق الانسان والمواطن فى السكن والعمل ينصب ايضا على البائع المتجول فى انه تكون هناك مجموعة من السياسات تعطيه حق من الحقوق الضرورية له وهو حق البيع وحق الترخيص وحق العمل ولذا فان السياسات المتوزانة مع القوانين والاعراف الدولية امر حتمى وضرورى.

انه لابد من وضع مجموعة من السياسات التى تؤهل وتشجع وتجذب تلك الفئة الى القطاع الرسمى للدولة الامر الذى يساعد على دمج هذه الفئة ضمن الاطار العام للاقتصاد.

يجب الا تكون تلك المجموعة المقترحة من السياسات هدفها جذب وجباية الاموال من الباعة الجائلين بل تطوير وتنظيم وتقنيين هذا القطاع .

ان العدالة الاجتماعية ومراعاه وضع سياسات خاصة بتحقيق الضمان الاجتماعى للبائع المتجول واسرته امر ضرورة وحتمى ولذا فانه لابد من اتخاذ سياسات مشجعة ومحفزة نحو نظام تامين اجتماعى متوزان للبائع المتجول .

تعكس فلسفة القانون تلك الطموحات والآمال التي يمكن أن يحققها ولم يكن ممكنا تحقيقها بدونه . كما أنها تعكس الضرورات الكاشفة للحاجة للقانون .

وتظهر الفلسفة حقيقة الهيئة والمناخ المطلوب توفيرها للباعة الجائلين .
كما لا تنسي الفلسفة الاحتياجات المختلفة لتلك الفئة بل والاحتياجات المستمرة لها وأخيرا فأن فلسفة القانون تعرض رؤية داخلية للهدف العام من صدور القانون " دمج الباعة الجائلين في منظومة الإنتاج القومي " .
القانون بمفهومه البسيط مجموعة من القواعد المجردة تطبق علي الناس دون النظر لدواتهم وبذلك يستهدف أي قانون في مضمونه العدالة والمساواة والشعور بالأمن والأمان ويوفر الاستمرار والاستقرار ويطبق مبادئ حقوق الإنسان وفيما يخص الباعة الجائلين فأنه يقنن الحق في البيع .
مجموعة الأهداف والإغراض التي تتحقق من صدور القانون :-

1- إعلان وإقرار أن رعاية الباعة الجائلين وتقنين وضعهم وحماية حقوقهم وتعريفهم بواجباتهم هي هدف وطني استراتيجي وهوايضا ليس مجرد أداة لحل المشاكل (فرص العمل – الفقر) .

2- توفير البيئة القانونية الصالحة والمواتية لإقامة واستمرار واستقرار العمل للباعة الجائلين ومكونات هذه البيئة التنظيمية والإدارية والتيسيرات القانونية والمساعدة الفنية سياسات الدعم والحماسة لحماية هذا القطاع الهام .

3- تعميق فكر النشاط الحر وثقافة العمل الخاص الذي يعتمد علي النفس في توليد فرص العمل وتشجيع المبادرات الفردية والذاتية توجيهات لابد أن تساندها الدولة والأجهزة والمحليات وتروج لها وتحفزها في أطار القانون .

4- يجب أن يراعي القانون استثمار الأماكن المتاحة والمناسبة في عواصم المحافظات وفي القرى والمراكز المجمعة وأسواق اليوم الواحد أو تخصص شوارع محددة لأيام محددة لسلعة محددة .

5- تعدد وتنوع الأجهزة والجهات التي تراقب وترخص وتتعامل مع الباعة الجائلين قد لا يكون مشكلة في حد ذاته لتعدد وتنوع طبيعة العمل وديناميكيته ولكن من المسلم أن يكون هناك تنسيق بين هذه الأجهزة لمنع تكرارها وازدواجها وإهدارها . ولذا فلا بد من تحديد جهة مسئولة عن الرعاية والتنسيق والسياسات ومن هنا نري ضرورة أن يكون هناك تنظيم شعبي يمثل الباعة الجائلين في كل محافظة يشارك في إصدار التراخيص وفي متابعة العمل وفي تقديم المساعدات الفنية والاجتماعية للباعة الجائلين .

6- وجود تعريف محدد وواضح للبائع المتجول يساهم كثيرا في تحديد الفئة وتقديم المساندة والدعم لها وتسهيل الوصول إليها .

7- تسير إجراءات الترخيص للبائع المتجول هدف أساسي يجب أن يحققه القانون من ناحية اختيار الإجراءات البسيطة والسهلة والتي تتناسب مع الباعة الجائلين كذلك يجب اتخاذ أسلوب القائمة السلبية في الموافقات المختلفة بمعني أن كل شيء موافق عليه عدا .....

8- يجب أن يكون القانون محققا وحدة القوانين المرتبطة بالباعة الجائلين ويمكن دمجهم في منظومة أصحاب المشروعات متناهية الصغر لانطباق هذا التعريف عليهم وبالتالي تحقيق بعض التيسيرات والحوافز التي ينص عليها القانون رقم 2004/141 .

9- تشجيع التوارث المهني للباعة الجائلين أذا كانت رغبة الورثة قيام أحد الأبناء أو الزوجة باستمرار العمل مع تغيير الرخصة حيث أن ذلك يساعد علي انتقال المهارة وخاصة في بعض المهن والحرف من جيل إلي أخر .

10- في كثير من الأحيان فأن الباعة الجائلين يعرضون سلعا تم تصنيعها أو تجميعها في منازلهم ولذا يجب أن يشجع القانون وضعهم في الإطار الرسمي وتقديم كل الدعم لهم .

11- يجب أن يراعي القانون وخاصة في ممارسات بعض الحرف والمهن مستوي المهارة للحرفيين أوالمهنيين ولذا لا مانع من توفر تصاريح مصاحبة لتصاريح المحليات خاصة بمستوي المهارة وذلك لحماية جمهور المستهلكين وكمسلك حضاري يشجع علي التعامل مع تلك الفئة.

12- يحتاج استقرار أوضاع الباعة الجائلين مجموعة من الحوافز والتيسيرات لتتناسب مع أنشطتها وظروف عملها ولذا فأن قانون التأمينات الاجتماعية الجديد قد إنشاء صندوق تأمين خاص للباعة الجائلين (القطاع الغير رسمي)الأمر الذي يساعد علي تأمين مستقبل هذه الفئة ويحقق لهم الاستقرار الاجتماعي والعلاج .

13- إذا ما تم توفير آلية للإقراض متناهي الصغر للباعة الجائلين فأن ذلك يعني انتعاش تلك الفئة وبالتالي فأن تقليل الضمانات اللازمة وإشراك الجمعيات الأهلية بصفة عامة وجمعيات الباعة الجائلين كجهات وسيطة أمر يحتاج إلي مرونة في إقراض الباعة الجائلين وتقديم القروض الميسرة لهم وخاصة أن سرعة دوران رأس المال لفئة الباعة الجائلين سوف يكون حافز للبنوك .

14- لاشك أن مهنة الباعة الجائلين تضم المرأة وبنسبة لأتقل عن 30% طبقا لدراسة أعدها الاتحاد النوعي للجمعيات للتنمية الاقتصادية وبالتالي فأن مهنة الباعة الجائلين تساهم فيها المرأة ويمكن بتطور هذه المهنة تكون المشروعات المنزلية والعائلية والأسر المنتجة تقدم خدمات إنتاجية بأسعار جيدة هذا علاوة علي ارتفاع مستوي المعيشة وتحقيق الاستقرار الاجتماعي والأسري .

15- لا شك أن المجتمع المصري به نسبة فقر تصل إلي 48% وبالتالي فأن أغلبية أفراد المجتمع في حاجة إلي تقديم خدمات ومنتجات بأسعار رخيصة وبالتالي نستطيع أن نقول أن الباعة الجائلين يحققون رغبات حوالي نصف سكان مصر . ولذا فأن القانون يجب أن يدعم ويساند هذه الفئة .

16- سوف تحقق فلسفة القانون ومواده سياسات التكافل الاجتماعي والضمانات الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان وتمنح الأمان وتحقق العدالة من خلال صندوق التأمين الخاص بالباعة الجائلين في قانون التأمينات الاجتماعية الجديد .

وفيما يلي العناصر والأنشطة التي بني عليها مشروع القانون المقترح وفلسفته وسياساته :-

المعوقات والمشاكل التي كانت تواجه الباعة الجائلين وحرمانهم من حق من حقوق الإنسان وهو " حق البيع " وبالتالي عدم منحهم تراخيص والتي تم حصرها من خلال اللقاءات التي تمت في محافظات (القاهرة – بورسعيد – المنيا – الإسكندرية – الإسماعيلية).
تعرضهم الدائم اليومي لمطاردات شرطة المرافق ورجال الوحدة المحلية المختصين بالتراخيص ومصادرة بضائعهم وعدم عودتها عند تسديد الغرامة .
تعرضهم بصفة مستمرة لدفع رشاوى للشرطة والمحليات حني يتحقق لهم الاستقرار اليومي في أماكنهم وأصبحت ذلك بمثابة إتاوة .
الاستبيان الذي أعده خبراء الاتحاد عن الباعة الحائلين وشارك فيه حوالي 500 من الباعة الجائلين في 5 محافظات وكانت نتائج هذا الاستبيان عنصرا مسندا لمجموعة السياسات للقانون .
ورقة السياسات التي أعدها خبراء الاتحاد في هذا الخصوص .
مشاركة الآلاف منهم في ثورة 25 يناير لشعورهم بالظلم وانتشار الرشوة والفساد للحصول علي حقوقهم .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام وجزيل الشكر

هالة ابو السعد

وكيل لجنة المشروعات الصغيرة